ابن مسعود انه جعل المحصر بالوجع بفتح الجيم اي بالمرض المولم كالمحصر بالعدو اي قياسا عليه ولمساعدة اللغة اليه
على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فسئل اي ابن مسعود والفا تفصيلية عن رجل قيد واقعي لا احترازي اعتمر
اي احرم بعمرة فنهشته بالشين المعجمة وفي لغة بالمهملة اي لدغته حية فلم يستطع المضي اي الى الحرم لافعال العمرة فقال
ابن مسعود ليبعث بهدي اي ليرسله مع بعض اصحابه ويواعد اصحابه اي لذبحه يوم امار بفتح همزة بمعنى امارة اي مواعدا
مبينا ووقتا معينا فاذا نحر عنه الهدي بصيغة المجهول حل اي خرج من احرامه ولا حلق عليه ولا تقصير وان حلق
فحسن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه الحلق وان لم يحلق فلا شي عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
احصروا بالحديبية فامرهم بعد بلوغ الهدايا محلها ان يحلقوا وحلق عليه الصلاة والسلام ولهما ان الحلق عرفت قربة
اذا كان مرتبا على افعال الحج ولم توجد افعاله هنا وامره صلى الله عليه وسلم لاصحابه بالحلق ليعرف المشركون قوة عزمهم
على الانصراف فيحصل الامن من كيد المشركين فلا يشتغلون بامر الحرب اول ولا مانع من ان يكون الحلق الواجب متضمنا
لهذه المراتب وايضا فكما ان الحلق عرف قربة اذا كان مرتبا على افعال الحج فكذلك يترتب على افعال العمرة وانما سقطت الاعمال
للضرورة وما لا يدرك كله لا يترك كله وايضا ظاهر الاية مويد لقول ابي يوسف حيث قال تعالى بعد قوله فان احصرتم
فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله والمراد ببلوغه محله وهو الحرم ذبحه فيه لا مجرد وصوله
فالمعنى ان الحلق متوقف عليه كما ان الاحلال متوقف على ذبح الهدي وكانت عليه عمرة مكان عمرته اي لقضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه عمرة الحديبية التي احصروا فيها وكانت تسمى عمرة القضا واوله الشافعية بان القضا
بمعنى المقضية وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهايتنا والله سبحانه اعلم باب تكفين
المحرم اي وما يتعلق به من تغطية راسه ووجهه وتطييبه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن
عبد الله وقد مات اي واقد محرما بالجحفة اي جاء محرما وخمر راسه بتشديد الميم اي غطا وليحيى وجهه وقال
لولا انا حرم لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا واذا مات فقد انقطع العمل رواه يحيى قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه وفي القضية خلاف الشافعية وتحقيقها في مبسوطات الفقهية
باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة فان لها حكم عرفة في صحة الوقفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة اي في وقت وقوفها وليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر اي فجر يوم النحر
فقد ادرك الحج اي سلم من فوته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة ولا اعرف فيه خلافا عن احد من
الايمة باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى وقت النفر الاول هو اليوم الثاني
من ايام التشريق والنفر الثاني هو الثالث منها لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس اي لاجل توقفه في منى من اوسط ايام التشريق
وهو بمنى جملة حالية اي والحال انه لم ينفر من منى قبل غروبه لا ينفرن اي لا يخرجن من منى بعد غروبها
حتى يرمي الجمار من الغد اي بعد الزوال عند الجمهور ولو رمى فيه قبل الزوال صح عند ابي حنيفة ويكره قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة اعلم ان الافضل ان يقيم ويرمي اليوم الرابع وان لم يقم نفر قبل غروب الشمس
من يومه فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره ان ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر
من اليوم الرابع من ايام الرمي لا شي عليه وقد اسا ولا يلزمه رمي يوم الرابع في ظاهر الرواية نص عليه محمد في الرقيات
واليه اشار في الاصل وهو المذكور في المتون وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزم ان لم ينفر قبل الغروب
وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الايمة
الثلاثة فوجه الظاهر انه قبل غروب اليوم الثالث يجوز النفر فكذا بعده بجامع ان كلا من الوقتين لا يجوز الرمي فيه

عن

عن الرابع ووجه رواية عن ابي حنيفة ومن تبعه ان النفر في اليوم لا في الليل لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
والجواب ان لياليها التابعة لايامها الماضية ولذا جاز رمي ايامها في لياليها اتفاقا باب من نفر
ولم يحلق اي سوا نفر في اليوم الاول او الثاني والحال انه لم يحلق ولم يقصر بعد الرمي او قبله اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله اي من اقاربه يقال له المجبر بضم الميم وفتح الجيم والموحدة المشددة
وفي اخره را وهو ابن عبد الرحمن الاصغر ابن عمر بن الخطاب قد افاض اي في ايام منى او بعدها ولم يحلق راسه ولم يقصر
اي قبل الافاضة فامره عبد الله ان يرجع اي الى منى فان الحلق به افضل اجماعا فيحلق راسه او يقصر اي مع انه
يجوز فعلهما في الحرم مطلقا ثم يرجع الى البيت فيفيض وهذا امر ندب مراعاة للسنة اذ لو طاف قبل الرمي والحلق
لا شي عليه ويكره وكذا لو حلق في غير منى من ارض الحرم لكنه خالف الافضل فتامل فانه وقع في شرح الوقاية في هذا المحل
نوع من الزلل قال محمد وبهذا ناخذ باب الرجل يجامع امراته بعرفة قبل ان يفيض
اي من عرفة بعد ادراكه الوقفة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطا ابن ابي رباح بفتح الرا عن ابن عباس
انه سيل عن رجل وقع على امراته اي بالجماع قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وليحيى في موطايه بلفظ وقع باهله
وهو بمنى قبل ان يفيض فعلى هذا المعنى قبل ان يطوف طواف الافاضة قال الباجي وهذا اذا كان بعد رمي جمرة العقبة
او بعد يوم النحر وقبل الافاضة واما ان اصابها قبل رمي يوم النحر فالمشهور من مذهب مالك انه حجه يفسد قال محمد
وبهذا اي الحديث السابق ناخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك حجه اي لم يفته
وهذا معنى قوله فمن جامع اي قبل الحلق بعد ما يقف بعرفة اي ولو ساعة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة
لجماعه اي كفارة له وحجه تام اي لما في السنن الاربعة عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد صلاتنا هذه اي صلاة الصبح بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه وحقيقة التمام غير مرادة لبقا طواف الزيارة وهو ركن فيكون المراد به الامن من
الفساد واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهايتنا والحاصل
انه ان وطى قبل وقوف عرفة افسد حجه ومضى فيه لاجماع الصحابة عليه وذبح شاة وقضا باجماع الصحابة ايضا
وقال الشافعي تجب بدنة اعتبارا بالجماع بعد الوقوف بل اولى لان الجماع قبله في مطلق الاحرام بخلافه بعده واجيب
بانه لما وجب القضا في الجماع قبل الوقوف خف معنى الجناية فتجب الشاة وقد روى البيهقي عن يزيد بن نعيم الاسلمي
التابعي ان رجلا جامع امراته وهما محرمان فسالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما
واهديا هديا واسم الهدي يتناول الشاة كما يتناول البدنة وفي البدنة اكمل لكن الواجب انصراف المطلق
الى الكامل في الماهية والى الاكمل وماهية الهدي كاملة فيها وقد تقدم تحقيق هذا البحث في تفسير قوله تعالى
فما استيسر من الهدي وان الجمهور على انها الشاة واما جماعه بعد وقوف عرفة قبل الحلق سوا يقع قبل الرمي
او بعده فيوجب بدنة لما سبق في الحديث ولا يفسد حجه وقال الشافعي وهو اظهر القولين في مذهب مالك
يفسد اذا جامع قبل الرمي اعتبارا بما لو جامع قبل الوقوف لان كلا منهما قبل التحلل وجوابه تقدم واما اذا
جامع بعد الحلق قبل الطواف فتجب شاة ولو جامع بعد طواف الزيارة وقبل الحلق فعليه شاة لوجود الجماع
في الاحرام باب تعجيل الاهلال اي تقديم الاحرام بالنسبة الى المكي ومن بمعناه في المقام
اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي محمد بن ابي بكر الصديق ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة
ما شان الناس ياتون اي يحضرون مكة شعثا بضم فسكون اي اشعث اغبر وليحيى وهم محرمون وانتم
مدهنون بتشديد الدال اي متدهنون ومتطيبون حيث انكم حلالون اهلوا امر استحباب اي احرموا

Copyright © King Saud University